امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير
دراسة في قانون التحكيم العُماني

الدكتور/ هلال بن محمد بن سليمان العلوي*

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير ـ دراسة في قانون التحكيم العماني، باعتباره من الموضوعات التي لها جانب كبير من الأهمية العملية في المعاملات المدنية والتجارية، وقد بحثت الدراسة بيان مفهوم الغير بالنسبة إلى أثر اتفاق التحكيم، ومدى امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير، وذلك من خلال الوقوف على الأساس القانوني الذي يقوم عليه امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، وبيان الحالات التي يمتد فيها أثر هذا الاتفاق إلى الغير، كما تناولت الدراسة الآثار المترتبة على ذلك، وقد تم مناقشة هذه المسائل بمنهج وصفي تحليلي وفقاً للقانون العماني.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج أن امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى أطرافه، باعتباره تصرفاً إرادياً، دون غيرهم لا يمثل سوى الأصل العام، إذ تمتد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير في بعض الحالات طبقاً للقواعد العامة في التعاقد؛ ونظراً لعدم معالجة المشرع العماني لهذه المسألة في قانون التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية، فقد أوصت الدراسة المشرع العماني ضرورة تقنين هذه المسألة في قانون التحكيم؛ نظراً لأهميتها العملية، ولتغطية هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: تناول (المبحث الأول) مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وتناول (المبحث الثاني) مدى امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم – القوة الملزمة للعقد – الغير – حوالة الحق – حوالة العقد – الوكالة.

---

* أستاذ القانون التجاري المساعد – رئيس قسم القانون – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

The Spillover Effect of Arbitration Agreement to Others A Study in Omani Arbitration Law

Dr. Hilal Mohammed Sulaiman Al-Alawi*

Abstract:

This study dealt with the spillover effect of arbitration agreement to others in Omani law, as it is one of the topics of great practical importance in civil and commercial transactions. Therefore, the study scrutinized the statement of the concept of third parties as to the effect of the arbitration agreement and the extent to which the binding force of the arbitration agreement extended to third parties. It also outlined the legal basis for the extension of the effect of the arbitration agreement to third parties, the indication of the cases in which the effect of the arbitration agreement was extended to third parties and the implications. These issues have been discussed in a descriptive and analytical manner in accordance with Omani law.

The study produced a number of findings and recommendations, the most important of which is that the extension of the effect of the arbitration agreement to the parties to the arbitration agreement, as voluntary conduct, is only the general origin, since in some cases the binding force of the arbitration agreement extends to third parties in accordance with the general rules of contract. Since the Omani legislature did not address this issue in the Civil and Commercial Transactions Arbitration Act, the study recommended that Omani legislators should codify this issue in the Arbitration Act because of its practical importance.

To cover the subject of the study, it was divided into two sections: The first: definition of the binding force of the arbitration agreement. The second: Extent to which the binding force of the arbitration agreement extends to third parties.

Keywords: Arbitration Agreement - Binding Force of Contract - Third Party - Right Transfer - Contract Transfer - Agency.

---

* Assistant Professor of Commercial Law - Head of Law Department - Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

المقدمــة

يشهد العالم اليوم تطوراً مستمراً في مختلف مجالات الحياة، كما أنه يعيش تحولاً كبيراً في طبيعة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية، التي غدت أكثر تعقيداً وتخصصاً عما كانت عليه في الماضي، لذلك كان من الضروري مع وجود هذا التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يعيشه عالم التجارة والاقتصاد إلى الاهتمام بالتحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات التجارية، حيث يتسنى لهذه الوسيلة تحرير المنازعات من وطأة وقيود النظم القانونية المحلية، كما يلجأ إليها الخصوم لتفادي ما قد يلحق بالنظم القضائية الوطنية من مثالب، فضلاً عن اعتقاد الدول والشركات الغربية بعدم تمتع الأجهزة القضائية في البلدان النامية بالقدر الكافي من الاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية حتى يتسنى لها القيام بالوظيفة القضائية بشكل مرضي.

وقد ازدهرت أهمية التحكيم في ظل العولمة التي تهدف إلى القضاء على العراقيل الإدارية والقانونية التي تفرضها الدول، كما أن سبب تطور التحكيم هو رغبة الأطراف في المعاملات التجارية في التحرر من القيود كافة التي تفرضها القوانين الوطنية، وتفادي البطء في إجراءات المحاكم العادية، فضلاً عن الحرية التي يتمتع بها الأطراف في مجال التحكيم كاختيار المحكمين، والقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، ومكان ولغة التحكيم، والسرية التي يتصف بها الأخير. لذلك أصبح التحكيم الآن الوسيلة المهمة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية[1].

كما يقوم التحكيم على إرادة أطرافه، والتي بمقتضاها يمكن لأطراف الخصومة التحكيمية الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة،

---

[1] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٧.

وبالتالي فإن إرادة الخصوم هي وحدها التي يستند عليها قيام التحكيم[٢]، وإذا كان التحكيم في الأصل وليد إرادة الأطراف إلا أن الأحكام التي تصدر عنه شأنها شأن الأحكام القضائية من حيث أنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتكون واجبة النفاذ، وتبقى لها هذه الحجية طالما بقيت قائمة، ولو كانت قابلة للطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم.

ويعد اتفاق التحكيم عقداً أيا كانت صورته، كما أن القاعدة العامة أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين، سواءً تعاقدوا بأنفسهم أم بواسطة نائب، ما دام الأخير قد تعامل باسم الأصيل، فإذا لم يذكر اسم الأصيل، فإنه يلتزم بالعقد[٣]، وقد ينصرف أثر العقد إلى من يقوم مقام طرفي العقد كالخلف العام، كالوارث مثلاً، والخلف الخاص كالمشتري والموهوب إليه، وقد نصت المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه:(ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام)[٤].

كما نصت المادة (١٦١) من القانون ذاته على أنه: (إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه).

---

[٢] الدكتور/ محمد عبد العزيز منسي، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ٢٠٠١م، ص١٢.

[٣] الدكتور/ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات الجامعة الأردنية، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٧٣.

[٤] صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٥/١٢م.

وتطبيقاً للقواعد القانونية السابقة، فإن اتفاق التحكيم تحكمه قاعدة نسبية آثار العقد، ويقصد بذلك أن اتفاق التحكيم لا يمتد إلى الغير وإنما يقتصر على أطرافه[٥]، لذلك فإن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم تقتصر على من كان طرفاً أو ممثلاً فيه، فهي لا تمتد أو تنتقل للغير إلا في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء؛ ذلك أن قاعدة نسبية آثار اتفاق التحكيم بالنسبة إلى الغير تعد من نتائج نشأته الاتفاقية، وما تستلزمه من احترام مبدأ سلطان الإرادة [٦].

وحيث أن اتفاق التحكيم يرد في شرط من شروط العقد الأصلي، أو بموجب مشارطة تحكيم في وثيقة ملحقة به، مبرم بين شخصين أو أكثر، فإن القوة الملزمة لهذا الاتفاق تسري في مواجهة الأشخاص أطراف العقد الأصلي، إلا أن ذلك لا يمثل سوى الأصل العام، إذ تنتقل القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير في بعض الحالات، وقد تمتد في مواجهته في حالات أخرى، كما أن الغير قد يجد نفسه ملزماً باتفاق التحكيم، كما هو الحال في شرط التحكيم المدرج في عقد الاشتراط لمصلحة الغير في حالة قبوله للحق المشترط لصالحه[٧].

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث حول مدى إلزام من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم بمضمون هذا الاتفاق. كما تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة إشكاليات قانونية أخرى وهي: مدى إلزام الأشخاص الذين لم يوقعوا على اتفاق التحكيم بأن يكونوا معنيين مباشرة بإجراءات التحكيم، أو بأن يدخلوا في تلك الإجراءات، بالإضافة إلى مدى إمكانية إدخال الغير أو

---

[٥] الدكتور/ محمد نور شحاتة، دراسة تحليلية وتطبيقية لمبدأ نسبية أثر التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٥.

[٦] الدكتور/ محمد عبد الخالق الزعبي، شرح قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م، دار اليراع، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص١١٠.

[٧] الدكتور/ فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، السنة الثانية والأربعون، ص٤٦.

قبول طلب إدخاله أو تدخله في خصومة التحكيم وفق التنظيم القانوني للإدخال المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م[٨]، كما تثور إشكالية أخرى تتعلق بالقصور التشريعي المتعلق بتنظيم اتفاق التحكيم في قانون التحكيم العماني، حيث لم يعالج المشرع هذا الموضوع بنصوص قانونية صريحة، الأمر الذي يدفعنا للبحث في القواعد العامة الواردة في التشريع العماني، كقانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أهمية البحث:

يعتبر تحديد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، ومدى امتدادها إلى الغير، والآثار الناجمة عنها، ذو أهمية بالغة، في ظل قل الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع في ظل أحكام التشريع العماني، كما تأتي أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على الأساس القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، وبيان الآراء القانونية والتطبيقات القضائية بشأنه، وموقف المشرع العماني منها.

فروض البحث وتساؤلاته:

يفترض الباحث أن المشرع العماني أولى موضوع اتفاق التحكيم أهمية كبيرة، تتجلى في تنظيم أحكامه في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، إلا أن موضوع البحث يثير بعض التساؤلات وهي كالآتي:

١- ما مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم؟

٢- ما مفهوم الغير في اتفاق التحكيم؟

٣- ما هو الأساس القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير؟

٤- ما هي حالات امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير؟

---

[٨] صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية العدد رقم (٧١٥) الصادر في٢٠٠٢/٣/١٧م. نظم المشرع العماني القواعد المتعلقة بالإدخال والتدخل في الدعوى في المواد (١١٧ – ١٢٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٥- ما الآثار المترتبة على امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير؟

٦- ما مدى كفاية القواعد القانونية في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية لتنظيم مسألة امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير في ظل التشريع العماني، وبيان أوجه القصور التشريعي بشأن تنظيم هذا الموضوع، كما يتفرع عن هذا الهدف أهداف عدة تتمثل في الإجابة على أسئلة الدراسة السابق ذكرها.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتناسب مع معطيات عناصر البحث، وذلك بالرجوع إلى المؤلفات والدراسات العلمية والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة التي تخدم موضوع البحث، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في التشريع العماني للوقوف على مدى كفايتها في تنظيم موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

- الدكتور/ أحمد بشير الشرايري: بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، ٢٠١١م[٩]: تناولت الدراسة الأحكام المتعلقة بأسباب بطلان حكم التحكيم، ومدى رقابة محكمة النقض على حكم محكمة البطلان، ولم تتطرق الدراسة إلى موضوع اتفاق التحكيم وأثره على الغير، وهو ما تختلف عنه دراستنا الحالية عن الدراسة المذكورة.

---

[٩] الدكتور/ أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

- الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ٢٠١٠م[١٠]: تناولت الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بحكم التحكيم وبيان طبيعته القانونية وشروط صحته وبطلانه، كما تناولت ايضاً طرق الرقابة على حكم التحكيم في القانون الأردني، ولم تتناول الدراسة امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، وهذا ما يميز دراستنا الحالية في أنها ستبحث في هذا الموضوع.
- الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، ٢٠٠٣[١١]: تناولت الدراسة ازدواجية الرقابة القضائية على حكم التحكيم والآثار المترتبة عليه، كما تناولت الدراسة أيضاً وحدة الرقابة على حكم التحكيم ومدى صحة تنفيذ أحكام التحكيم التي قضي ببطلانها وفقاً لقانون دولة المقر، وتختلف دراستنا في كونها تبحث في مسألة امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير وفقاً للقانون العماني، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.
- الدكتور/ أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠٠[١٢]: تناولت الدراسة آلية تنفيذ أحكام المحكمين وفق قانون التحكيم المصري، وسلطة القضاء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمين، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أنها تسلط الضوء على امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير وفقاً للقانون العماني.

---

[١٠] الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

[١١] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

[١٢] الدكتور/ أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، تحت إشراف مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة بتاريخ ٢٨/١/ ٢٠٠٠م.

خطة الدراسة:

تتطلب الدراسة أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم.
- المبحث الثاني: مدى امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير.
- الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات المقترحة.
- قائمة المراجع.

المبحث الأول
مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، ثم نبحث بعد ذلك أثر اتفاق التحكيم بالنسبة إلى المتعاقدين، كما سنبين مفهوم نسبية أثر اتفاق التحكيم، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القوة الملزمة لاتفـــاق التحكيم.

المطلب الثاني: أثر اتفاق التحكيم بالنسبة إلى المتعاقدين.

المطلب الثالث: مفهـــوم نسبية آثـــار اتفـاق التحكيـم.

المطلب الأول
تعريف القوة الملزمة لاتفـاق التحكيم

يقصد بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم الرابطة الإلزامية التي ينشئها الاتفاق بين طرفيه، والتي توجب على كل منهما تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وهذه القوة الملزمة لا تخص سوى أطراف التحكيم، كما أنها لا تلزمهم إلا بمضمون الاتفاق، فإذا قام اتفاق التحكيم

صحيحاً بتوفر جميع أركانه وشروط صحته، فإنه يكتسب ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد، أي أنه يصبح منتجاً لآثاره، فهو ملزم بكل ما جاء فيه[١٣].

وقد يثور التساؤل عن الأشخاص الذين يلزمون فيه، أي الأشخاص الذين يخضعون لقوته الملزمة، وقد أجابت على ذلك المادة (١٥٥) من قانون المعاملات المدنية بالقول: (... وعلى كل متعاقد الوفاء بما أوجبه العقد عليه من التزامات)، فهذه المادة تقرر ما يسمى بمبدأ نسبية آثار العقد، الذي يعني أن العقد ليس له أثر ملزم إلا بين طرفيه، فما يترتب على عقد معين لا يمكن أن يضر بالغير، كما لا يمكن، كأصل عام، أن ينفعهم.

وإذا كان اتفاق التحكيم ينتج آثاره في ذمة المتعاقدين، إلا أنه لا يقف عندهما، فهو يتعداهما إلى من يحل محلهما في الحقوق التي ينظمها هذا العقد، ويقصد بذلك الخلف العام والخلف الخاص، كما أنه قد يؤثر بطريق غير مباشر في دائني طرفيه، وذلك من خلال تأثيره المباشر على الذمة المالية لكل متعاقد، وهي الضمان العام لدائنيه، ومع ذلك فإن آثار اتفاق التحكيم تقف عند هذا الحد ولا تتعداه إلى الغير، وهذا ما يسمى بعدم سريان آثار العقد على الغير[١٤].

ولا تختلف القوة الملزمة لاتفاق التحكيم باعتباره عقداً، عن القوة الملزمة للعقود الأخرى عموماً، ولما كان الأثر الجوهري لهذا الاتفاق هو التزام طرفيه بعرض النزاع على التحكيم والامتناع عن اللجوء إلى قضاء الدولة، فإن مقتضى القوة الملزمة لاتفاق التحكيم هو التزام طرفي الاتفاق بأن يقوم كل منهما بالمساهمة في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، وامتناعهما عن عرض النزاع على القضاء المختص أصلاً بالنظر

---

[١٣] الدكتور/ فايز عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص٣٨.

[١٤] الدكتور/ منصور الصرايرة، النظام القانوني لأساسيات التحكيم، دورة تدريبية تخصصية في أساسيات التحكيم المنعقدة خلال الفترة من ٧-٢٠١٢/٧/٩م، عمان، ص٤٤.

فيه، فإذا لم يلتزم أحد الأطراف بذلك، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزامه وبمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية[١٥].

وقد نصت المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى على مقتضى التنفيذ العيني للإلزام الناشئ عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم بالقول: (إذا اتفق طرفي النزاع كتابة على إحالة أي خلافات قانونية تنشأ مباشرة على استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بطريق التحكيم أو باي طريق آخر)، وعلى ذلك فإن اتفاق التحكيم الذي ابرم صحيحاً يلزم طرفيه ولا يجوز لأي منهما الانسحاب منه إلى باتفاقهما معاً وإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم[١٦].

أما بالنسبة إلى تحديد مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وجزاء الإخلال بها فإنه يكون من اختصاص القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، إذ إنه يحدد الجزاء أو الأثر المترتب على تقاعس أحد طرفي الاتفاق عن تنفيذ التزاماته ببدء إجراءات

---

[١٥] الدكتور/ عيد محمد القصاص، حكم التحكيم: دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٧٠. انظر أيضاً: الدكتور/ يعقوب صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، ص٢٣. نصت المادة (٢/١) من اتفاقية نيويورك على أنه: (يقصد بأحكام التحكيم ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف). اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٨/٦/١٠م.

[١٦] الدكتور/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨م، ص١٠٨.

التحكيم، ومحاولة الإفلات من ذلك الالتزام، وتحديد كيفية تنفيذه[١٧]، ومن ثم فإن على الطرف المتقاعس تنفيذ التزاماته، وإلا كان للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء لإجباره على ذلك، كما قد يحكم بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزامه الناشئ عن اتفاق التحكيم[١٨].

وقد عالج المشرع العماني جزاء الإخلال بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، حيث أوصد الباب في وجه كل من يحاول إهدار قيمة اتفاق التحكيم، سواء بتهربه من بدء الإجراءات أو المساهمة في تشكيل هيئة التحكيم، حيث نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية على أنه: (١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى رئيس المحكمة التجارية اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين ثانيهما تولى رئيس المحكمة التجارية اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختاره رئيس المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

---

[١٧] راجع في هذا المعنى: حكم المحكمة التجارية العمانية، في الطعن رقم (٢٠٠٣/١٨٣)، جلسة ٢٠٠٤/١/٣١م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة في العام القضائي السادس عشر ٩٩/٢٠٠٠م، ص٣٣٠.

[١٨] الدكتور/ محمود مختار أحمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٤م، ص٨١.

٢- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولى رئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل)[١٩].

المطلب الثاني
أثر اتفاق التحكيم بالنسبة إلى المتعاقدين

يُقصد بالمتعاقدين في اتفاق التحكيم "الأطراف التي أبرمت الاتفاق"، ولذلك فإن آثار هذا الاتفاق تنصرف إليهم، سواءً تم التعاقد أصالة أم عن طريق النيابة[٢٠]، والمتعاقد في اتفاق التحكيم هو الشخص الذي يبرم الاتفاق باسمه ولحسابه، وحتى يكتسب هذه الصفة لا بد أن تتجه نية المتعاقدين إلى المساهمة في إبرام العقد وانصراف آثاره إليه، أما بالنسبة إلى من لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم أو لم يسهم فيه فيعد من الغير، وبالتالي لا تسري – حسب الأصل – أحكام هذا الاتفاق عليه[٢١].

ومع ذلك اتجه جانب من الفقه القانوني نحو التوسع في مفهوم التعاقد، حيث اعد المتعاقد كل من أسهم في تنفيذ العقد باعتباره مستفيداً منه ولو لم يسهم في إبرامه، وذلك من أجل توسيع دائرة المسؤولية العقدية بعدم حصرها بطرفي العقد، ومدها إلى كل متضرر يرتبط بأحد أطراف العقد برابطة عقدية، وذلك من خلال ما يسمى بالأسرة

---

[١٩] صدر بالمرسوم السلطاني رقم٤٧ لسنة ١٩٩٧م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٠٢) الصادر في: ١/ يوليو/١٩٩٧م.

[٢٠] الدكتورة/ منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢١] الدكتور/ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٣٢.

العقدية أو المجموعة العقدية التي تحدد مفهوم التعاقد استناداً إلى تسلسل العلاقات العقدية على محل واحد أو اجتماعها لتحقيق مصلحة مشتركة [٢٢].

وتقوم فكرة الأسرة العقدية على أساس أن مجموعة العقود التي يجمع بينها وحدة المحل أو وحدة السبب، حتى ولو نشأ كل منها مستقلاً عن الآخر، يترتب على عدم تنفيذ أحد هذه العقود التأثير في تنفيذ الآخر، فإذا لم يصب الشخص بأضرار إلا بسبب كونه دائناً بالتزام تعاقدي مرتبط من الناحية الموضوعية بالالتزام التعاقدي الذي لم ينفذ، فإنه يتعين خضوع هذه العلاقة بينه وبين المسؤول عن عدم تنفيذ هذا الأخير لقواعد المسؤولية، وذلك على أساس أنه هذه القواعد لم تقرر للشخص لكونه متعاقداًن ولكن باعتباره مستفيداً من التصرف القانوني[٢٣].

واستناداً إلى هذا الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التعاقد، فإنه لا يشترط لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية ارتباط المضرور والمسؤول بالعقد مباشرة، وإنما يكفي أن يكون المضرور دائناً بالتزام متولد عن عقد مرتبط أو ناتج عن عقد المسؤول، وبذلك يشكل هذان العقدان مجموعة عقدية مترابطة لا يمكن الفصل بينهما.

وعلى الرغم من عدالة هذا الاتجاه إلا أنه يتضمن خروجاً عن المفهوم الحقيقي لطرفي العقد الذي يقتصر على المرتبطين برابطة عقدية مباشرة، أما بالنسبة إلى حماية غير المتعاقدين فيمكن تحقيقها من خلال بعض الوسائل القانونية وخصوصاً الدعوى غير المباشرة.

---

[٢٢] الدكتور/ أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، ط١، ٢٠١٠م، ص١٦١.

[٢٣] الدكتور/ فايز الكندري، مرجع سابق، ص٤٢.

المطلب الثالث

مفهــوم نسبية آثــار اتفــاق التحكيـم

يتمتع اتفاق التحكيم بقوة ملزمة من حيث موضوعه تتمثل في الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا الاتفاق، كما أن له قوة ملزمة أيضاً من حيث أشخاصه، إذ أن المتعاقدين يلتزمان باتفاق التحكيم الذي أبرماه دون غيرهما، وهو ما يعرف بنسبية أثر العقد، حيث ينتج أثره بالنسبة إلى عاقديه، لكن القانون يقرر انصراف آثار العقد إلى الخلف بشروط معينة، ويقصد بالخلف هو حلول شخص محل آخر في علاقة قانونية تبقى عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الانتقال، وهو نوعان:(عام وخاص) أما دائني المتعاقدين فهم يتأثرون بالعقد ولكن لا ينتقل إليهم آثاره[٢٤].

الفرع الأول

أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للخلف العام

الخلف العام هو الذي يخلف شخصاً آخر في كامل ذمته المالية، أو في جزء شائع منها، ويكون ذلك بالطبع في حالة الوفاة، فالخلف العام هو الوارث[٢٥].

---

[٢٤] قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص والموضوع بما يقضي أن أثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائنين، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه أو الالتزامات المتولدة عنه إلا لعاقديه. نقض مدني ٣٤١١ لسنة ٦٥، جلسة ١٩٩٦/٩/١٨م، س٤٧، ع٢، ق٢١٣، ص١١٧٥. كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءاتها، ومتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم وهو ما يستتبع نسبية أثره فلا يحتج به إلا في مواجهة الذي ارتضاه وقبل خصومته. نقض مدني ٤٧٢٩ لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢، س٥٥، ق١١٧، ص٦٣٨.

[٢٥] الدكتور/ عدنان إبراهيم سرحان، والدكتور/ نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٦٢.

والقاعدة هو انصراف أثر اتفاق التحكيم الذي يعقده السلف إلى الخلف العام، فالخلف العام حسب الأصل أنه يخلف السلف في ذمته المالية أو في حصة منها في كل ما تتناوله هذه الذمة من حقوق والتزامات، ولذلك تنصرف إليه آثار العقود التي عقدها السلف، سواء فيما ترتبه من حقوق أو ما ينتج عنها من التزامات، ومنها اتفاق التحكيم، كما أن قاعدة انصراف أثر اتفاق التحكيم الذي يعقده السلف إلى الخلف العام من شأنها جواز الاحتجاج على الخلف العام بالتصرف الحقيقي المعقود في حالة الصورية وبالتاريخ الذي يحمله العقد ولو لم يكن له تاريخ ثابت[٢٦].

وقد قنن المشرع العماني أثر العقد إلى الخلف العام، حيث نصت المادة (١٦٠) من قانون المعاملات المدنية على أنه: (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام).

أما بالنسبة إلى الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، فقد عالجتها المادة المذكورة آنفاً، ففيما يتعلق بديون التركة، ونظراً لأن المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية بخصوص الميراث "ألا تركة إلا بعد سداد الدين"، فإن التزامات المورث تبقى في تركته وتؤدى منها بحيث لا ينتقل إلى الوارث إلا ما تبقى من حقوق التركة بعد وفاء الديون[٢٧].

ومع ذلك لا يسري أثر العقد الذي يبرمه السلف في حق خلفه العام في الحالات الآتية:

١- إذا نص اتفاق التحكيم بين الطرفين المتعاقدين على ألا تمتد آثاره إلى الخلف العام، كما لو اتفقا على انتهاء اتفاق التحكيم في حال وفاة أحدهما، وقد أشار

---

[٢٦] الدكتور/ مصطفى محمد الجمال، والدكتور/ عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٤٥.

[٢٧] الدكتور/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمَّان، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

المشرع العماني إلى هذه المسألة في المادة (٤٨) من قانون التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية بأنه: (١-تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية :أ-إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم).

٢- إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام محل اتفاق التحكيم تجعله غير قابل للانتقال للخلف العام، وهو الحال في كافة الالتزامات التي يراعى فيها شخصية العاقد، كالالتزامات التي تترتب على عقود المهندس أو المحامي فيما يتعلق بأعمال مهنته[٢٨].

٣- إذا كان نص القانون يمنع انتقال العقد إلى الخلف العام، كالوكالة التي تنقضي بموت الموكل أو الوكيل، والشركة التي تنقضي بموت أحد الشركاء[٢٩]، ومع ذلك فإن حق نقض الاشتراك لمصلحة الغير لا يكون للمشترط، فلا ينتقل إلى خلفه[٣٠].

وقد يأخذ الخلف العام حكم الغير بالنسبة إلى تصرفات سلفه، فلا ينتقل إليه أثر التصرف القانوني الذي قام به المورث كما في الوصية، وهي تصرف قانوني يحصل بإرادة الموصي المنفردة التي تجاوزت حدود الثلث المسموح به قانوناً وشرعاً، وسبب هذا الاستثناء أن أحكام المراث من النظام العام، فلا يجوز للمورث الخروج عليها، ولذلك قرر المشرع عدم نفاذ الوصية في حق الورثة فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أقروها[٣١]، وكذلك الحال بالنسبة إلى تصرفات السلف في مرض الموت ويكون مقصوداً بها التبرع، إذ يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية، فقد افترض

---

[٢٨] الدكتور/ فايز الكندري، مرجع سابق، ص٤٦.

[٢٩] الدكتور/ أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٣٠] بموجب المادة (٣/١٦٣) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[٣١] الدكتور/ عدنان إبراهيم سرحان، والدكتور/ نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٢٦٤.

المشرع العماني التبرع في التصرف الذي يثبت أنه صدر في مرض الموت ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك[٣٢].

الفرع الثاني
أثر اتفاق التحكيم بالنسبة إلى خلف الخاص

الخلف الخاص هو الشخص الذي يخلف شخصاً في حق عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين كالمشتري سواءً اشترى شيئاً مادياً كالعقار أم شيئاً معنوياً كحوالة الحق، وكذلك الموهوب له والموصي له بعين معينة بالذات، فالمشتري يعد خلفاً خاصاً للبائع؛ لأنه يخلفه في حقوقه على المبيع، والوصية قد تأخذ شيئاً محدداً أو جزءاً من المال، فهي في الحالة الثانية خلف عام، أما في الحالة الأولى فهي خلف خاص[٣٣].

وبذلك يختلف الخلف الخاص عن الدائن، فالخلف الخاص هو من يتلقى شيئاً، سواء كان هذا الشيء حقاً عينياً كالعقار، أم حقاً شخصياً كحوالة الحق، أما الدائن فهو من يترتب له حق شخصي كالدين في الذمة المالية للمدين، والعلاقة مديونية وليست علاقة خلف خاص بسلف[٣٤].

والقاعدة هي عدم انصراف أثر اتفاق التحكيم الذي أبرمه السلف إلى الخلف الخاص، فالأصل أن الخلف الخاص على عكس الخلف العام لا تتصرف إليه آثار هذا الاتفاق، وخصوصاً إذا كان اتفاق التحكيم المبرم من السلف لا يتناول الحق الذي تلقاه عنه الخلف الخاص، فالناشر خلف خاص للمؤلف، ولكن لا شأن للنار باتفاق التحكيم الذي ابرمه المؤلف في غير ما يمس المصنف محل عقد النشر، أما إذا تناول اتفاق التحكيم المبرم من السلف هذا المصنف بالذات، كما لو اتفق مع المؤلف على التحكيم في أية مسالة تثور بشأن الأمور المالية

---

[٣٢] المادة (٣/٤٣٢) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[٣٣] الدكتور/ أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٣٤] الدكتور/ أنور سلطان، مرجع سابق، ص١٨٩.

المتصلة بعقد النشر، فهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا الاتفاق سيؤثر في الخلف الخاص أم لا؟

إذا كان اتفاق التحكيم الصادر من السلف إلى شخص آخر لاحقاً للعقد الصادر إلى الخلف الخاص، فالقاعدة أن اتفاقات السلف في شأن الحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص لا يحتج بها في مواجهة هذا الأخير، إلا إذا كان لها تاريخ ثابت وسابق على تاريخ العقد الذي تلقى به الخلف الخاص حقه[٣٥].

أما إذا كان اتفاق التحكيم المبرم من السلف يمس نفس الحق الذي تلقاه عنه الخلف الخاص، وكان هذا الاتفاق ثابت التاريخ وسابقاً على عقد الخلف الخاص، فإن المشرع العماني عالج هذا الموضوع في المادة (١٦١) من قانون المعاملات المدنية بالقول: (إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه).

لذلك، ومن أجل أن ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص، فإنه لا بد من توفر شروط وهي كالآتي[٣٦]:

١- **أن يكون عقد السلف سابقاً على عقد الخلف:** حيث يجب أن يكون اتفاق التحكيم الذي أنشأ الحقوق التي يقع فيها الاستخلاف سابقاً في إبرامه على انتقال الشيء من السلف إلى الخلف، أما إذا كان لاحقاً فإن الخلف يعد من الغير بالنسبة إلى هذه العقود ولا يسري أثرها عليه.

٢- **أن يكون الحق من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص:** ويعد الحق من مستلزمات الشيء إذا كان مكملاً له كعقود التأمين الوارد فيها

---

[٣٥] الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٥٤٢.

[٣٦] الدكتور/ أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص١٦٥.

شرط التحكيم، فإذا عقد السلف تأميناً للعقار من الحريق ثم باعه؛ فإنه يحق لخلفه الخاص، أي المشتري، الاستفادة من عقد التأمين وما ورد به من شروط خاصة بالتحكيم، بشرط أن يدفع الأقساط المستحقة بعد الشراء.

٣- علم الخلف بالحقوق الناشئة عن عقود سلفه وقت انتقال الشيء إليه:

ويقصد بالعلم هنا العلم الحقيقي بالحق، لا مجرد إمكانية العلم، ويستوي في الحكم مع العلم الحقيقي العلم المفترض من شهر العقود الصادرة من السلف، وقد تنتقل التزامات السلف إلى الخلف الخاص إذا كانت ناشئة عن عقود ملزمة لجانبين عقدها السلف، ومنها اتفاق التحكيم؛ لأنها تقابل الحقوق التي انتقلت إلى الخلف الخاص بموجب هذه العقود[٣٧].

الفرع الثاني

أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للدائنين

لا يعد الدائن خلفاً عاماً كما أنه ليس خلفاً خاصاً، وبالتالي لا تنصرف ليه آثار العقود التي يبرمها المدين، فلا يخلفه في الحقوق المترتبة على العقد، ولا في الالتزامات أيضاً، وعلى الرغم من أن الدائنين لا تنصرف إليهم الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاق التحكيم، إلا أنهم يتأثرون فيها، حيث إن أموال المدين – وفقاً لقاعدة النظام العام – ضامنة للوفاء بديون الدائنين[٣٨].

---

[٣٧] الدكتور/ فايز الكندري، مرجع سابق، ص٤٨.

[٣٨] الدكتور/ أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص١٨٨.

المبحث الثاني

مدى امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير

يعد اتفاق التحكيم كأي تصرف إرادي، سواء ورد في صورة شرط أم مشارطة، لا تنصرف آثاره إلا على طرفيه دون الغير، طبقاً لمبدأ نسبية أثر الاتفاق، لذلك لا بد من بيان العلاقة ما بين استقلال شرط التحكيم والقوة الملزمة للعقد الأصلي، فشرط التحكيم يرد عادة كبند في العقد الأصلي، وإن كان يتمتع باستقلال عنه.

ويقصد باستقلال شرط التحكيم أمران؛ الأول: أنه إذا كان الشرط باطلاً فإن هذا يجب ألا يؤثر في العقد الذي يتضمنه، والثاني: أنه إذا كان العقد نفسه باطلاً أو تم فسخه، فهذا لا يؤثر في اتفاق التحكيم نفسه، ولكن اتفاق التحكيم بوصفه تصرف إجرائي يرمي إلى تسوية المنازعات التي قد تنشا عن العقد الأصلي يتسم بالتبعية.

وللوقوف على موضوع امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير.

المطلب الثاني: حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة على امتداد أثر التحكيم إلى الغير.

المطلب الأول

الأساس القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير

ورد مصطلح الغير في القانون الروماني ويراد به الأجنبي، والغير في القانون الفرنسي هو من لا ينفعه العقد ولا يضره، وهو من المصطلحات المرنة غير الثابتة، والغير في اتفاق التحكيم كل شخص ليس طرفاً في الاتفاق ولا خلف عام أو خلف

خاص لأحد أطرافه، كما يقصد بالغير في إجراء التحكيم كل شخص طبيعي أو شخص معنوي لم يوقع على الاتفاق[٣٩].

وذكرت محكمة النقض المصرية أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم، والغير هو من ليس طرفاً في اتفاق التحكيم[٤٠].

ومعيار التمييز بين الطرف والغير يعتمد على معيارين، الأول شكلي ومقتضاه أن من وقع الاتفاق وقام بتبادل الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة فيعد طرفاً، ويشترط هنا أن يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة ولا يعتد بالتعبير الضمني، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى إتباع هذا الطريق[٤١]، والمعيار الثاني موضوعي وفيه يعد طرفاً كل من كان ممثلاً في الاتفاق، وكل من لم يكن طرفاً في الاتفاق وفقاً للمعيارين السابقين فهو من الغير[٤٢].

إن تأسيس امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير بانتقال العقد الذي ورد به الشرط إليه أو بانتقال الالتزامات المتولدة عنه يتفق مع القاعدة القانونية التي تنص على أن: "الفرع يتبع الأصل" أو أن "الملحقات تتبع الأصل"، والملحقات هي الحقوق والالتزامات التابعة للأصل، أي الحق المنقول إلى الغير أو الحق المستخلف فيه، وتكون ملحقة به لكي يستطيع صاحب الحق بمجموع هذه الحقوق والالتزامات من أن يستعمل حقه في

---

[٣٩] نقض تجاري ٧٥٩٥ لسنة ٨١، جلسة ٢٠١٤/٢/١٣م، متاح على موقع المحكمة.

[٤٠] الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، الفترة من ٤-٧ ديسمبر ٢٠٠٥م، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية" والجمعية العربية للقانون والتحكيم "غرفة التحكيم العربية".

[٤١] نقض مدني ٦٠٧ لسنة ٦٣، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧م، س٥٨، ق٥١، ص٢٩٥.

[٤٢] الدكتور/ محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص١٣.

الغرض المقصود من وجود الحق في حيازته[٤٣]، فشرط التحكيم، من وجهة نظر الباحث، يعد ملحقاً للحق الأصيل وفرعاً لا يمكن أن ينفصل عنه، فإذا انتقل الحق إلى الغير انتقل إليه شرط التحكيم.

كما أن القول بتبعية شرط التحكيم للعقد الأصلي الذي ورد به أو للالتزامات الناشئة عنه لا يتعارض مع اعتباره عقداً مستقلاً عن العقد الذي ورد به، فتقرير استقلال شرط التحكيم باعتباره عقداً منفصلاً عن العقد الأصلي لا يمنع دون انتقاله إلى الغير، كما أن تقرير قاعدة استقلال شرط التحكيم من جانب القضاء والفقه لم يكن إلا لغرض تجنيب شرط التحكيم العيوب التي قد تشوب العقد الأصلي الذي ورد به، والتي من شأنها أن تصيبه بالبطلان، فبطلان العقد الأصلي، وكذلك الحال في حالة فسخ العقد، ليس من شأنه أن يبطل شرط التحكيم الوارد به[٤٤].

وهذا الحكم لم يكن ليتقرر لولا إضفاء القضاء والفقه الاستقلالية لشرط التحكيم كعقد قائم بذاته، ومنفصل عن العقد الذي تضمنه، فشرط التحكيم هو عقد مستقل عن العقد الأصلي ومنفصل عنه لما له من محل مختلف عن الأول، فهو عقد إجرائي، بيد أنه على علاقة بالعقد الأصلي، فالشرط يكون متوقفاً عليه، فمصيره بذلك يكون متوقفاً تبعاً على مصير العقد الأصلين إذ ينبغي انتقاله أو امتداده بانتقال هذا العقد أو بانتقال الالتزامات الناشئة عنه، فاستقلالية شرط التحكيم تعني أن الشرط هو عقد قانوني مستقل عن العقد الأصلي المندمج به مادياً، الأمر الذي يبرر إخضاعه لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني للعقد الأصلي من حيث قيامه وصحته[٤٥].

ولقد استقر القضاء الفرنسي على إمكانية انتقال القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير، وذلك نظراً للطابع التبعي لشرط التحكيم للعقد الذي ورد به، فالأساس القانوني

---

[٤٣] الدكتور/ رضا وهدان، انتقال أثار العقود إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٠٢.

[٤٤] الدكتور/ رضا وهدان، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٤٥] الدكتور/ فايز الكندري، مرجع سابق، ص١٧٢.

لامتداد اتفاق التحكيم إلى شخص لم يوقع العقد الذي ورد به ولم يكن ممثلاً فيه عند القضاء الفرنسي يكمن في تبعيته للعقد الذي ورد به، إذ ينتقل بانتقال هذا العقد، أو بانتقال الالتزام الذي أنشأه[٤٦].

كما يتفق الفقه الفرنسي أيضاً مع موقف قضائه، فهو يذهب إلى إمكانية امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير تبعاً لانتقال العقد الذي ورد به، أو الالتزامات التي أنشأها، فالشرط ملحق بالعقد أو الالتزام أو تابع أساسي لهما، كما أن مصير شرط التحكيم يكون متوقفاً على مصير العقد الأصلي، وحتى يتسنى تأمين قيام شرط التحكيم بوظيفته في خدمة العقد الذي ورد بهن فإنه يجب انتقاله تبعاً لانتقال العقد الأصلي أو الالتزامات التي أنشأها هذا العقد [٤٧].

المطلب الثاني

حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير

استقر الفقه القانوني والقضاء على وجود حالات يمتد فيها اتفاق التحكيم إلى الغير، استثناء على الأصل العام بقصر آثار الاتفاق على طرفيه والخلف العام والخلف الخاص، وتتمثل تلك الحالات في الآتي:

١- **المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير:** نظمت المواد من (١٦٣ – ١٦٤) من قانون المعاملات المدنية العماني الأحكام القانونية المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير، وهو ما يعد استثناءً من المبدأ العام الذي يجعل العقود لا تؤثر لا نفعاً ولا ضرراً في مصالح الغير؛ ذلك أن هذا الاستثناء يضعنا أمام عقد يبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث لم يكن طرفاً في العقد لا اصالة ولا نيابة، وهو ليس بخلف عام ولا

---

[٤٦] الدكتور/ محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص٧٨.

[٤٧] الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٧٨.

خلف خاص للطرفين المتعاقدين، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه[٤٨].

ويعد نظام الاشتراط خروجاً على مبدأ نسبية آثار العقود، حيث يقتضي هذا المبدأ أن آثار العقود لا تنصرف لا لأطرافها، وطرف العقد في المفهوم السائد، والذي عبرت عنه نصوص القانون هو من عقد العقد، أو على الأقل من عقد العقد باسمه وبالنيابة عنه[٤٩].

وفيما يتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير في مجال امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، فمن المسلم به أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يرتب حقوقاً للغير دون أن يرتب عليه أي التزام، لذلك فإن شرط التحكيم في اتفاق يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير، ولكن يمكن للغير أن يستفيد منه، وتطبيقاً لذلك فإن لذي المصلحة في الاتفاق إعمال شرط التحكيم في عقد يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير للمطالبة بحقوق الغير، فإذا صدر الحكم فإن للغير المشترط لصالحه أن يستفيد من هذا الحكم الصادر لصالحه.

ومن جانب آخر يمكن للغير المشترط لصالحه في اتفاق يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير أن يعلن عن إرادته صراحة بقبول هذا الشرط، وحينئذ يصبح طرفاً في الاتفاق على التحكيم، وله أن يطلب إعماله لصالحه، كما يمكن أن يكون طرفاً في خصومة التحكيم، سواء بأن يطلب بدءها، أو بأن يتدخل في خصومة التحكيم التي بدأت من أحد طرفي الاتفاق[٥٠]، وقد استنتج الفقه إمكانية اشتراط شرط التحكيم لمصلحة الغير (المستفيد)، وعلى هذا الأساس يجوز للغير المستفيد من الشرط المذكور أن يتمسك بالشرط دون الالتزام به[٥١].

---

[٤٨] المادة (١/١٦٣) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[٤٩] الدكتور/ أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٥٠] الدكتور/ فوزي سامي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٥١] الدكتور/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٥، ١٩٨٨م، ص١٣٢.

٢- **اندماج الشركات:** الاندماج هو اتفاق يرتب اتحاد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخري تسمي المندمجة، والاندماج بذلك له صورتان: الأولى بطريق المزج وترتب نشوء شركة جديدة تخلف الشركات المندمجة، والثانية بطريق الضم وفيه تندمج شركة في شركة قائمة فعلاً، فتنقضي الشركة المندمجة لمصلحة الشركة الدامجة التي تبتلعها[٥٢]، وقد نظم المشرع العماني طرق اندماج الشركات في المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩م.

ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة في حالة الاندماج بالضم، أو انقضاء الشركات المندمجة في حالة الاندماج بالمزج، وفي كلا الحالتين تخلف الشركة الناتجة عن الاندماج خلافة عامة للشركات المنقضية بالاندماج فتخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فإذا أبرمت إحدى الشركات اتفاق تحكيم ثم انقضت بالاندماج فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة تحل محلها في آثار اتفاق التحكيم[٥٣].

وهذه الحالة اعتبرها البعض ليست استثناء على مبدأ نسبية اتفاق التحكيم باعتبار أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تعد من الخلف العام، وبالتالي ليست من الغير، بل هي تطبيق للمبدأ ولا تعد من حالات امتداد اتفاق التحكيم للغير [٥٤].

٣- **العقد الجماعي:** هو العقد الذي يتم توقيعه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية، وبين فرد أو مجموعة من الأفراد مثل عقد العمل الجماعي التي توقعه نقابة

---

[٥٢] الدكتور/ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٥١م، ص٦٣٧.

[٥٣] الدكتور/ كمال طه، القانون التجاري "الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٤١.

[٥٤] الدكتور/ أحمد محمد محرز، الوسيط في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٥٩٦.

العمال مع صاحب العمل، فهذه الاتفاقات الجماعية ينصرف أثرها إلى الجميع سواء من وقع عليها من العمال ومن لم يوقع عليها[٥٥].

٤- **المجموع العقدي:** هي مجموعة عقود مرتبطة معاً بهدف تحقيق عملية واحدة، وتعتمد فكرة المجموع العقدي على وحدة المحل أو وحدة السبب، فتشكل هذه العقود عملية اقتصادية واحدة وتهدف لتحقيق هدف مشترك، مثل اتفاق الكونسورتيوم (consortium) والمشروع المشترك، وعقود المقاولات من الباطن بهدف إنجاز مشروع مشترك، فهذه العقود مرتبطة معاً لتنفيذ مشروع واحد، فإذا وجد اتفاق تحكيم في أحد تلك العقود دون بقية العقود المرتبطة بإنجاز مشروع معين امتد أثر اتفاق التحكيم إلى باقي العقود المرتبطة بالمشروع[٥٦].

٥- **مجموعة الشركات:** هي عدد من الشركات الخاضعة لسلطة الرقابة والتوجيه التي تمارسها إحداها وتسمى بالشركة المسيطرة أو الشركة الأم، وتسمى الشركات الخاضعة بالشركات التابعة أو الوليدة، وهي أداة قانونية لتنظيم المشروع الرامي للتوسع[٥٧]؛ وتتميز مجموعة الشركات بأنها تخضع لقرار اقتصادي واحد وفي الوقت نفسه تتمتع كل شركة بالمجموعة باستقلالية عن باقي شركات المجموعة، ووفقاً لقاعدة الاستقلالية فإن أي اتفاق تحكيم أو غيره من العقود تبرمه إحدى شركات المجموعة لا يلزم باقي شركات المجموعة.

إلا أنه نظراً لوجود ارتباط بين شركات المجموعة يؤدي إلى الاختلاط لدى الغير وتداخل بعض شركات المجموعة في تنفيذ المشروعات والعقود التي تبرمها إحداها، وهو الأمر الذي أثار خلاف لدى التوجه القانوني حول مدى إمكانية امتداد اتفاق التحكيم لباقي شركات المجموعة و التي لم توقع على الاتفاق ولكن اشتركت بصورة ما في مراحل تنفيذ العقد، فذهب البعض إلى عدم سريان امتداد شرط التحكيم لباقي

---

[٥٥] الدكتورة/ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٥٦] الدكتور/ فايز الكندري، مرجع سابق، ص٦٩.

[٥٧] الدكتور/ علي سيد قاسم: مرجع سابق، ص٧٠.

شركات المجموعة استناداً لمبدأ سلطان الإرادة واستقلالية كل شركة عن الأخرى[٥٨]، بينما ذهب التوجه القانوني الغالب والقضاء إلى امتداد شرط التحكيم لباقي شركات المجموعة طالما تدخلت في تنفيذ العقد أو كانت بحكم مراكزها ونشاطها مفترض فيها العلم بوجود شرط التحكيم ونطاقه[٥٩].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أن كون أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات لا يعد دليلاً على التزامها بالعقود التي تبرمها شركة أخرى داخل المجموعة ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى، ولما كانت الشركة لم تكن طرفاً في الاتفاق ولم تتدخل في تنفيذه فلا يجوز إلزامها بشرط التحكيم أو قبول إدخالها في خصومته[٦٠].

٦- **المرسل إليه في عقد النقل:** الأصل أن المرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل أو سند الشحن، ولكن إذا تضمن سند الشحن لشرط التحكيم فيعد هنا طرفاً في العقد، وأقرت محكمة النقض المصرية امتداد أثر اتفاق التحكيم في حق المرسل إليه على أساس وجود ارتباط بين العقد الأصلي الذي هو في الوقت ذاته محل اتفاق التحكيم[٦١].

---

[٥٨] الدكتور/ محمود عمر، إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٩.

[٥٩] الدكتور/ علي سيد قاسم: مرجع سابق، ص٨١.

[٦٠] نقض مدني ٤٧٢٩ لسنة ٧٢، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢م، س٥٥، ق١١٧، ص٦٣٨.

[٦١] نقض ٤٥٣ لسنة ٤٢، جلسة ١٩٨١/٢/٩م، مشار إليه لدى الدكتورة/ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٦. انظر أيضاً الدكتور/ محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص٨٢.

المطلب الثالث

الآثار الناجمة على امتداد أثر التحكيم إلى الغير

يترتب على امتداد اتفاق التحكيم للغير، أن يصبح كلاً من الغير وأطراف الاتفاق في مركز سواء، وما يحق لطرفي الاتفاق يحق للغير، ويرتب اتفاق التحكيم لكلاهما أثران، أحدهما سلبي في حرمان اللجوء للقضاء بصدد موضوع التحكيم، وثانيهما إيجابي بفض المنازعة بطريق التحكيم[٦٢]، ونوضح كلا الأثرين بالنسبة للغير فيما يلي:

١-حرمان الغير من اللجوء للقضاء:

يترتب على امتداد اتفاق التحكيم للغير التزام سلبي على عاتق الغير بالامتناع عن اللجوء للقضاء بغية الفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم، ويسري هذا الالتزام السلبي على الغير مثله في ذلك مثل طرفي الاتفاق، ويعد هذا الالتزام إرادياً، سواء أكانت إرادة طرفي الاتفاق صريحة أم إرادة ضمنية للغير، ووفقاً للالتزام الإرادي يجب على الطرفين والغير عدم رفع النزاع إلى القضاء لسبق الاتفاق على اللجوء للتحكيم[٦٣].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أنه: "وفقاً للنص الوارد بالعقد المبرم بين طرفي التداعي والمقرر أن أي خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته ودياً يتم طرحه على التحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ويكون مكان التحكيم في القاهرة مما يدل على ارتضاء الأطراف لإخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، الأمر الذي من شأنه حجب أحكام القانون المصري إلا فيما يتعلق بالنظام العام"[٦٤]، كما قضت أيضاً: "أن اتفاق الأطراف على حل أي خلاف يتم عن طريق التحكيم في مدينة لوجانو بسويسرا وطبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، ولم يرد بالأوراق ما يدل

---

[٦٢] د. زياد القرشي: مرجع سابق، ص ٣٦٠ & أ. خالد الدخيل: مرجع سابق، ص٥٧.

[٦٣] الدكتور/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ص١٥٣.

[٦٤] نقض مدني ٧٣٠٧ لسنة ٧٦، جلسة ٢٠٠٧/٢/٨م، س٥٨، ق٢٠، ص١١٢.

على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يجوز معه طرح النزاع على المحاكم المصرية"[٦٥].

٢-حق الغير في اللجوء لهيئة التحكيم:

يحق للغير مثله في ذلك مثل طرفي الاتفاق اللجوء لهيئة التحكيم لفض النزاع الناشئ أو المحتمل نشوئه في المستقبل، وفقاً للأثر الإيجابي لامتداد اتفاق التحكيم، ويترتب على اللجوء للتحكيم ضرورة إتباع إجراءات التحكيم وفقاً للاتفاق، والاعتداد بالحكم الصادر فيه وكأنه صادر من محكمة مختصة أصلاً بنظر النزاع[٦٦].

الخاتمـــة

تناولنا في هذا البحث امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير "دراسة في قانون التحكيم العماني"، وقد قسمنا البحث إلى مبحثين، عرضنا في المبحث الأول مفهوم القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وتناولنا خلاله في المطلب الأول تعريف القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وفي المطلب الثاني أثر اتفاق التحكيم بالنسبة إلى متعاقدين، وفي المطلب الثالث مفهوم نسبية آثار اتفاق التحكيم، ثم تناولنا في المبحث الثاني مدى امتداد القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير، تناولنا في المطلب الأول منه الأساس القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، ثم عرضنا في المطلب الثاني حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، ثم تناولنا في المطلب الثالث الآثار الناجمة على امتداد أثر التحكيم إلى الغير، وفي ختام هذا البحث خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

---

[٦٥] نقض تجاري ١٠٤٢ لسنة ٧٣، جلسة ٢٠١١/٣/٢٨م.

[٦٦] الدكتور/ أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٢٧.

أولاً- النتائـــج:

١- تقتضي قاعدة نسبية اتفاق التحكيم سريان الاتفاق على الأطراف الموقعة عليه والخلف العام والخلف الخاص.

٢- لم يعالج المشرع العماني مسالة امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، وإنما تركها للقواعد العامة.

٣- ان انصراف أثر اتفاق التحكيم باعتباره تصرفاً إرادياً إلى أطرافه دون غيرهم لا يمثل سوى الأصل العام، إذ قد تنتقل القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير في بعض الحالات طبقاً للقواعد العامة للتعاقد.

٤- ينصرف أثر اتفاق التحكيم إلى الغير متى توافرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازمة لصحة هذا الاتفاق.

٥- إن اتفاق التحكيم تمتد آثاره إلى الغير ممن لم يوقع على الاتفاق في حالات محددة، شملت حالة اندماج الشركات والعقد الجماعي والمجموع العقدي، ومجموعة الشركات، والمرسل إليه في عقد النقل.

٦- يتمتع أطراف اتفاق التحكيم والغير بمركز قانوني واحد على حد سواء، وبالتالي يسري على الغير ما يسري على أطراف الاتفاق، فيكون من حقهم اللجوء لهيئة التحكيم، كما يمتنع عليهم ما يمتنع على أطراف الاتفاق من اللجوء للقضاء للفصل في النزاع المنصوص على فضه بالتحكيم.

ثانياً- التوصيـات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه البحث، فإن الباحث يضع بعض التوصيات والمقترحات التي يأمل من المشرع العماني الأخذ بها، وهي على النحو الآتي:

١- يوصي الباحث المشرع العماني تنظيم مسألة انصراف القوة الملزمة لاتفاق التحكيم إلى الغير في قانون التحكيم العماني، وذلك بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم.

٢- يهيب الباحث بالمشرع العماني النص صراحة على الطبيعة القانونية للدفع بشرط التحكيم في قانون التحكيم؛ باعتباره الأساس القانوني لامتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، ونقترح أن يعد الدفع بشرط التحكيم من قبيل الدفع بدم القبول.

٣- يوصي الباحث بتدخل المشرع العماني في تقنين مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم بالنسبة إلى الغير، باعتباره من نتائج نشأته الاتفاقية، واحتراماً لمبدأ سلطان الإرادة.

٤- يوصي الباحث بالمشرع العماني معالجة الآثار الناجمة عن امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، لا أن يتركها للقواعد العامة في قانون التحكيم.

المراجـــــع

أولاً- الكتب العامة والمتخصصة:

- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، ٢٠٠٩.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات الجامعة الأردنية، ط١، ٢٠٠٢م.
- أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
- أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم المحكم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، ٢٠١١م.
- أحمد رشاد محمود سلام، البنيان الفني لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

- أحمد عبد الحميد عيوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم: تمييزها . مفترضها . عناصرها . وقفها . انقضاؤها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م.
- أحمد ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، ط١، ١٩٩٤م.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.
- أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- جمال عمران أغنيه الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.

- حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
- خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- عاشور مبروك، التحكيم: المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم . نشأة خصومة التحكيم وسريانها في مواجهة أطرافها . سير خصومة التحكيم . إنقضاء خصومة التحكيم . القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونيسترال) مع ملاحق لنظم التحكيم العربية المختلفة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٠م.
- عاطف شهاب، اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م.
- عبد الله عيسى علي الرمح، حكم التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
- علي بركات، الرقابة على دستورية نصوص التحكيم: دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا من النصوص المنظمة للتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم: دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي . دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع

إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

- محمد نور شحاتة، دراسة تحليلية وتطبيقية لمبدأ نسبية أثر التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- محمود عمر، إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- محمد عبد العزيز منسي، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
- محمد عبد الخالق الزعبي، شرح قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م، دار اليراع، عمان، ط١، ٢٠١١م.
- مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م.
- مصطفى محمد الجمال، والدكتور/ عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث:

- أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، تحت إشراف مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة بتاريخ ٢٨/١/ ٢٠٠٠م.
- أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التدليس في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٥م.
- عبد الكريم سالم العلوان، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٢م.

- محمود عبد الحكيم رمضان، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٤م.
- ممدوح محمد علي، أحكام العلم بالمبيع في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.
- سميحة مصطفى القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية" والجمعية العربية للقانون والتحكيم "غرفة التحكيم العربية"، ٢٠٠٥م.
- فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، السنة الثانية والأربعون.
- منصور مصطفى، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٥٩م.

ثالثاً- القوانين:

- قانون المعاملات المدنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨م.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م.
- قانون التحكيم المصري المدنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.